جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i1.18

بيع المشتقات النفطية مع تراخي التسليم بسعر مستقبل لنشرة بلاتس. دراسة فقهية

عمر عبدالله الشهابي[1]

تاريخ الاستلام: 26-08-2020 **تاريخ الموافقة: 26-09-2020**

ملخص البحث:

يتحقق في عامة العقود الآجلة في بيع النفط ومشتقاته تأجيل تسليم الثمن وتأجيل تسليم المبيع فهو من صور بيع الدين بالدين، ويتحقق فيها تأخير تحديد الثمن إلى وقت التسليم فيكون الثمن مجهولاً حال إنشاء العقد، ويحدد مستقبلاً عند التسليم وفقاً لنشرات تسعير يومية متخصصة، تناول الباحث الموضوع بالتطبيق على نشرة بلاتس. وقد خلص البحث إلى مشروعية تأجيل البدلين في عقود الإنتاج النفطي بتخريجها على عقد الاستصناع. ويترجح أنه عقد مستحدث لا يندرج تحت عقد السلم. فلا تنصبغ عليه شروطه. ومشروعية تأخير تحديد الثمن إلى وقت التسليم وفقاً لمعايير منضبطة وعادلة تعبر عن القيمة السوقية، ويتخرج على البيع بما ينقطع به السعر. وأن المعايير التي اعتمدتها نشرة بلاتس لا تعكس القيمة السوقية العادلة؛ لاستنادها على القيمة الورقية الناشئة عن مضاربات بورصة النفط ومشتقاته.

الكلمات الدالة: نشرة بلاتس، تأجيل البدلين، عقود الإنتاج النفطي، البيع بثمن مجهول حال العقد.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت (الكويت - الكويت)
(البحث مدعوم من قطاع الأبحاث بجامعة الكويت HJ01/18)

dr.omar898@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، تمثل المشتقات النفطية عصب الحياة في مجال الطاقة. وتشغل العقود النفطية أهمية كبرى في الاقتصاد العالمي، ودائرة تشغيل المال.

وعلى الرغم من الأهمية الاستراتيجية لهذا المنتج في المجال الصناعي والتجاري والاقتصادي، فإن ثمة عوامل خارجية تسبب اضطرابا كبيراً وتذبذباً لا يتناسب مع قيمته التصنيعية. في حين تتمتع السلع العالمية الأخرى باستقرار كبير مقارنة به، فضلاً عن قيم المنتجات المعتمدة في التصنيع عليه، والتي تشهد ارتفاعا وثباتا في الأسواق العالمية، قلما يتأثر بانخفاض سعر النفط.

وكثيراً ما يتأثر سعر النفط بضغوط سياسية من دول كبرى باتجاه زيادة الإنتاج ليترتب عليه انخفاض السعر، أو باتجاه خفض الإنتاج ومن ثم زيادة القيمة. وكذا الحال في الاضطرابات الأمنية أو العسكرية في الدول المستهلكة أو المنتجة أو في طريق الشحن، مما يفضي إلى تخفيض الإنتاج أو زيادة كلفته. وربما نشأت تلك المؤثرات عن كوارث طبيعية أو جوائح تؤدي إلى تعطيل التصنيع والاستهلاك مما يقلل الطلب فتنخفض الأسعار – كما هو الشأن في جائحة كورونا.

والنفط معدن جارٍ في باطن الأرض، تشترك الدول المتجاورة في أحواضه ومخازنه الباطنة التي لا تنحصرٍ ولا تنضبط بالحدود الجغرافية الظاهرة. ويتدفق إلى ظاهر الأرض بكلفة يسيرة. وهذه الطبيعة تجعل من تفويت الإنتاج أو تخفيضه في دولة دون أخرى خسارة محققة.

وقد استدعى واقع عمليات الإنتاج النفطي استحداث عقود تتناسب مع طبيعته، بإنشاء عقود بيع تسبق الإنتاج والتسليم؛ لتأمين تصريفها ونقلها باتفاقات مسبقة لتجنب الخسائر الحاصلة بتوقف الإنتاج، لكلفة التخزين وتعذر استيعابه بخزانات ظاهرة.

ونظراً لتلك الطبيعة الخاصة في النفط من حيث كثرة تقلب أسعاره، وواقعه الذي يستدعي بيعه قبل الإنتاج والتسليم. فإن كلاً من طرفي العقد - الشركات المصنعة (المشتري)، والدول أو الشركات المنتجة للنفط (البائع) – يلجأ إلى الاحتياط في الثمن بتأجيله وتحديده وفقاً لقيمته وقت التسليم.

وظهر في هذا المجال نشرات يومية في تسعير المشتقات النفطية، يعتمدها المتعاقدون في بيع المشتقات النفطية، كثمن البيع وفق السعر المحدد في النشرة بتاريخ تسليم المنتج

أو بمتوسط السعر في التاريخ المحتف بالتسليم. أي أن هذا العقد يجتمع فيه أمران. أحدهما: تأجيل البدلين، والثاني: جهالة الثمن وقت إنشاء العقد. فالأول يفرضه واقع الإنتاج النفطي وطبيعته. والثاني يفرضه الاحتياط من التذبذب الكبير في أسعار النفط.

أهداف البحث:

1. تحقيق أهدافه المذكورة
2. إضفاء الضوابط الشرعية على هذا النوع من العقود.
3. الإسهام في الحد من تقلبات أسعار المشتقات النفطية بمعالجة مبدأ التسعير وفقاً لمعايير المحاسبة الشرعية.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث اتبعت المنهج الوصفي في بيان واقع بيع المشتقات النفطية وطريق تحديد الثمن فيها. ومن ثم اتبعت المنهج الاستنباطي في تخريج تلك الصور على أصلها الشرعي، والمعالجة الفقهية من خلال نصوص وقواعد الشريعة.

مشكلة البحث:

يعالج البحث عقود بيع المشتقات النفطية المستقبلية التي يتأجل فيها تسليم المبيع، ويتأجل فيها تسليم الثمن، ويتأخر تحديد الثمن عن وقت إنشاء العقد إلى موعد التسليم، وفقاً لنشرات متخصصة بالتسعير في المجال النفطي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الدراسات المتصلة بالقطاع النفطي، فإني لم أقف على دراسة شرعية عنيت بموضوع البحث. وأهم الدراسات التي أفدت منها في ذلك الجانب تمثلت في الدراسات الاقتصادية التي جاءت في تحليل أسعار النفط وتقلباته. وكذلك الدراسات الشرعية في عقود الاستصناع.

أسباب اختيار الموضوع:

رغم أن بيع الإنتاج النفطي يشكل المصدر الرئيس في إيرادات دول الخليج. وأنه من أهم السلع العالمية وأكبر مصادر الطاقة في العالم. إلا أن الدراسات الشرعية التي عنيت بدراسة عقوده شحيحة، لا تتناسب مع أهميته وحجم التداولات الجارية به. فأردت المساهمة

في معالجة ذلك الجانب ببيان الحكم الشرعي في أبرز أنواع عقود بيع المشتقات النفطية المعمول بها في واقع الأسواق النفطية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: تأجيل البدلين في المشتقات النفطية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

المطلب الثاني: تأجيل البدلين في عقود الإنتاج النفطي.

المبحث الثاني: تحديد ثمن المشتقات النفطية وفقاً لنشرات مستقبلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأنظمة التسعيرية في المشتقات النفطية.

المطلب الثاني: حكم تأخير بيان الثمن في العقود المتراخية إلى وقت التسليم.

المبحث الأول: تأجيل البدلين في بيع المشتقات النفطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ:

الفرع الأول: الكالئ في اللغة والاصطلاح الفقهي:

الكلاءة في اللغة: هي الحفظ والحماية والمراقبة. ولما كان صاحب الدين يرفض دينه ويحفظ متى يحل الدين، استعمل العرب الكلاءة في الدين المؤجل[1]. فالكالئ هو النسيئة

(1) أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، مادة كلأ، ج: 5، ص: 132. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية) مادة كلأ ج: 2، ص: 540.

ومنه قول العرب تكلّأتُ كُلْأة أي استنسأتُ نسيئةً. وذلك من التأخير[1].

الكلاءة في الفقه الإسلامي: أصله الحديث الوارد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي (صلى الله عليه وسلم): " أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "[2]. وقد سئل الإمام أحمد: أيصح في هذا حديث ؟ قال: لا. لكنه نقل الإجماع الناس على أنه لا يجوز [3]. قال ابن عرفة: تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه [4]. لم تختلف نصوص الفقهاء في التعبير عن الكالئ بأنه الدين والنساء، وقد اتفقت عباراتهم في تفسير النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالنهي عن بيع الدين بالدين، والنسيئة بالنسيئة [5].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة كلأ،ج:5، ص: 132. الفيومي، المصباح المنير، مادة كلأ، ج: 2، ص: 540. محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ط 3، حرف الهمزة فصل الكاف، ج:1، ص: 147.

(2) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1990) ط 1، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، ج: 2، ص: 65، ح: 2342. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م)، ط 3، كتاب البيوع – جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج: 5، ص: 474، ح: 10537. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، (بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة، 2004 م)، ط 1، كتاب البيوع، ج: 4، ص: 40، ح: 3060. الحديث تفرد به موسى بن عبيدة. وهو ضعيف، قال عنه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه. وقد جزم الدارقطني بأن موسى بن عبيدة قد تفرد به. وأن من رواه عن موسى بن عقبة قد وهم (تلخيص الحبير ج: 3، ص: 71، ح : 1205. نصب الراية ج: 4، ص: 40

(3) عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) ج: 4، ص: 37.

(4) محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير،(مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية 2014 م)، ط 1، ج 5، ص: 278.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993 م) ج:12، ص: 127، وانظر أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، 1986م) ط 2، ج: 5، ص: 202. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر) ج: 5، ص:76، وانظر: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل،(دار الكتب العلمية، 1994م)، ط 1، ج:6، ص: 232. يحيى بن شرف النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب - مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر)، ج:10، ص: 107. وانظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ، ط1، ج: 2، ص: 466. إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ط 1. ج:4، ص: 147. ابن قدامة، المغني ج: 4، ص: 37.

الفرع الثاني: مناط الحكم في منع بيع الكالئ بالكالئ:

بيع الدين بالدين له صور كثيرة، لا يصح حمل الإجماع على مجموعها؛ لعدم تحققه في صور عدة، أبرزها ما يلي:

- المصارفة في الذمة إن اختلف الجنس، تصح عند الحنفية [1] والمالكية [2] ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، خلافا للشافعية والمذهب عند الحنابلة[4].

- بيع موصوف في الذمة مؤجلا بمعين في غير عقد سلم. كما لو باع ثوبا موصوفا في الذمة بشيء معين. صح البيع ولم يشترط قبض ذلك الشيء عند الحنفية والشافعية والحنابلة [5].

- فسخ الدين في الدين إلى أجل مثله أو دونه. يصح على الأظهر عند المالكية [6]

- بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ لأنه يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين [7].

---

(1) السرخسي، المبسوط ج: 14، ص: 3. عثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1313 هـ) ، ط 1، ج: 4، ص:140.

(2) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م) ط1. ج: 5، ص: 303. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 77.

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 37. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج: 29، ص: 472.

(4) علي البصري البغدادي أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1999 م) ط1، ج: 5، ص: 152. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (عمان: المكتب الإسلامي، 1991م) ط 3، ج: 12، ص: 274. ابن قدامة، المغني ج: 4، ص: 37. 1.علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(دار إحياء التراث العربي) ط 2، ج: 5، ص: 44

(5) السرخسي، المبسوط، ج:12، ص: 188. النووي، المجموع، ج:10، ص: 126. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (لبنان، دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 307. نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1986 م) ص:15، أسامة اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي
(الرياض، دار الميمان، 2012 م) ص: 180.

(6) القرافي، الذخيرة، ج:5، ص: 303.الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 170. أسامة اللاحم، بيع الدين، ص: 198.

(7) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة

وبالتالي يؤول تفسير الإجماع بالصورة المتفق عليها، وهو بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. كما لو أسلم شيئا في الذمة وكلاهما مؤخر، أو باع دينا مؤخرا موصوفا في الذمة لغير المدين بدين مؤخر موصوف في الذمة [1].

وعليها قصر شيخ الإسلام النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ. والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض[2].

والصحيح وجود صور أخرى يشملها النهي. كبيع دين ثابت في الذمة للمدين بما يصير دينا مؤجلا. وصورته فسخ الدين إذا حل بدين آخر إلى أجل. إذ يظهر فيه معنى التأجيل مقابل الزيادة [3].

وبسبر الأوصاف المناسبة في تعليل النهي عن بيع الكالئ بالكالئ يظهر أنه لا يصلح التعليل ببيع المعدوم؛ لانتقاضه في صور منها بيع السلم، فالمسلم فيه قد يكون معدوما. وكذا الشأن في الإجارة فحقيقتها المعاوضة عن منفعة معدومة، وإنما توجد شيئا فشيئا.

ولم يرد في الشرع لفظ صريح في النهي عن بيع المعدوم، وإنما تُحمل المنهيات في الباب على غير المقدور على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما.

والذي يظهر أن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ مرده إلى أمرين: أحدهما: هو تعاظم الغرر وحصول الخطر بعدم تحقق المقصود بالعقد، وهو قبض المبيع أو قبض الثمن أو تحقيق عملية الإنتاج ونحوها من المقاصد الشرعية المعتبرة. بل يحصل ببيع الكالئ بالكالئ ما ثبت النهي عنه من المقامرة والغرر من خلال المضاربة على فروقات الأسعار المستقبلية كما هو واقع في البورصات العالمية. حيث التعاقد على كميات ضخمة من السلع المؤجلة بأثمان مؤجلة ثم المحاسبة في الموعد على فرق الأسعار. فهو بيع ورقي ليس فيه قبض ولا تسليم ولا نقل، إنما يقوم على المخاطرة والمقامرة بغرض تحصيل الأرباح فقط [4]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ : " لما فيه من

النبوية- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م) ج: 29، ص: 472. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م) ط 1، ج: 1، ص: 293.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 512. نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص 21.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 20، ص: 512 – ج: 29، ص: 472.

(3) نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ ص: 20.

(4) مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة (7 / 743).

عقد، وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما. فالعقود وسائل إلى القبض وهو مقصودها؛ لهذا حرم الشارع الميسر الذي منه الغرر " [1].

الثاني: سد الذريعة إلى ربا النسيئة، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد. والعقد على الدين إذا أضيف إلى أجل، من أكبر ذرائع التحايل على الربا للوصول إلى تأجيل الدين مقابل العوض. والحكم للغالب [2].

المطلب الثاني: تأجيل البدلين في عقود إنتاج المشتقات النفطية:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لعقود إنتاج المشتقات النفطية:

عقود إنتاج المشتقات النفطية تأخذ طبيعة عقد الاستصناع وهو: عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على البائع [3]. فيه يتم بيع المنتج المطلوب تصنيعه بأوصاف معلومة بثمن معلوم. وهذا لا إشكال فيه إذا انطبقت عليه شروط السلم [4]. وإنما يظهر الإشكال عند تأجيل الثمن وهو الغالب في عقود الاستصناع، أي أنه يتحقق فيها تأجيل البدلين [5].

وبتأمل عقد الاستصناع تظهر مشابهته لعقود عدة، فهو يشبه الإجارة من جهة طلب العمل من الصانع، ويفترق عنها من جهة أن المادة الخام المصنعة تكون من الصانع وهو البائع [6].

كما أنها في معنى الجعالة، من جهة أنهما عقدان اشترط فيهما العمل، بل الاستصناع

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 30، ص: 264.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان، (الرياض، مكتبة المعارف)، ح: 1، ص: 364. نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ، ص: 20.

(3) محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1994 م.) ط 2 ج: 2، ص: 362.

(4) محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج: 3، ص:217. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لبنان، دار المعارف) ج: 3، ص: 287. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، (بيروت: دار المعرفة،1990م)، ج: 3، ص:133. سليمان بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (بيروت: دار الفكر)، ج: 3، ص: 246. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 215. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج: 3، ص: 295.

(5) مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة (7 / 743)، وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السابعة (7 / 807)

(6) وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السابعة (7 / 807)

أبعد عن الغرر من الجعالة، حيث أن العمل في الجعالة غالبا ما يكون مجهولا، بخلاف الاستصناع، فإن العمل يكون فيه محددا معلوما. إلا أنهما يفترقان من حيث الإلزام فالجعالة عقد غير لازم أما الاستصناع فهو لازم [1]. وهو فارق مؤثر من جهة حصول الضرر والغرر بالإلزام.

وعقد الاستصناع باستعمالاته البسيطة التي دعت إليها الحاجة في أزمان خلت، أدرجه جمهور الفقهاء في عقد السلم، لتنسحب عليه الشروط الواجب توافرها فيه، ومنها تقديم الثمن وقبضه [2].

أما الحنفية: فمنهم من عده مواعدة بالبيع، وهذا لا ينطبق على واقع عقود الاستصناع والإنتاج في الحاضر؛ لأنها تأخذ طابع الإلزام [3].

ومن الحنفية من يرى أنه عقد خاص من أنواع البيوع وليس سلما، وإن يكن له به شبه، وعليه استقر الرأي عند الحنفية [4]، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية [5].

وجوز الحنفية عقد الاستصناع بل ادعوا فيه الإجماع العملي وذلك أن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف وقائم من عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ومستمر إلى عصرنا ولم يرد فيه نكير.

قال في بدائع الصنائع: " ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك في سائر الأعصار من غير نكر. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمتي على ضلالة.... والقياس يترك بالإجماع... ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص و صفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده

(1) حسن الشاذلي، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه، الدورة السابعة (7 / 892)، علي القرة داغي، مجلة مجمع الفقه. الدورة السابعة (7 / 824).

(2) محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3، ص:217. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ج: 3، ص: 287. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج: 3، ص:133. سليمان بن منصور، فتوحات الوهاب، ج: 3، ص: 246. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 215. منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 3، ص: 295.

(3) أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 2. السرخسي، المبسوط،ج: 12، ص:139. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية 1418، هـ - 1997 م) ط 1، ج: 6، ص:283

(4) أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 2. د. مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع، مجلة مجمع الفقه (7 / 744 - 746)

(5) مجلة الأحكام العدلية (مادة 388 – 392)

مصنوعـا، فيحتـاج إلـى أن يستصنع. فلولـم يجـز لوقـع النـاس فـي حـرج " [1]. إلا أن المذهـب عنـد الحنفيـة أثبـت للمستصنع خيـار الرؤيـة ولـو جـاء الصانـع بالمنتـج مطابقـا للأوصـاف المتفـق عليهـا. وخالفهـم فـي ذلـك القاضـي أبـو يوسـف بلـزوم عقد الاسـتصناع بمجـرد الانعقـاد [2]، وبـه أخـذت مجلـة الأحـكام العدليـة [3].

والـذي يظهـر ترجيـح مـا استقر عليـه الـرأي فـي المذهـب الحنفـي، وأخذت بـه مجلـة الأحكام العدليـة بـأن عقد الاسـتصناع عقد بيـع خـاص مستحدث. تتداخـل فيـه معانـي بعـض العقـود مـن بعـض الوجـوه الجعالـة والإجـارة والسلم. ولا يتخـرج عليهـا، سـيما فـي تطبيقاتـه الحديثـة، حيـث الصناعـات الضخمـة ذات الكلفـة العاليـة كالطائـرات والبواخـر العملاقـة والقطـارات والمصانـع ونحوهـا وقد دعـت الحاجـة إلـى هـذا النـوع مـن العقـود. فالأصـل فـي الأشـياء الإباحـة.

كمـا يؤيـد هـذا المعنـى فـي مذهـب الشـافعية، أن بيـع الموصـوف فـي الذمـة إلـى أجـل إذا كان بغيـر لفـظ السـلم، فـإن يقـع بيعـا صحيحـا بشـرط التعييـن. ولا يكـون مـن قبيـل السـلم ولا تشـترط لـه شـروط السـلم [4]. أي يتصـور عندهـم العقـد علـى موصـوف فـي الذمـة فـي غيـر السـلم.

الفرع الثاني: علاقة تأجيل البدلين بالنهي عن بيع الكالئ بالكالئ:

تتحقـق صـورة تأجيـل البدليـن فـي عقـد الاسـتصناع، ممـا حمـل بعـض المعاصريـن علـى اسـتثنائه مـن النهـي عـن بيـع الكالـئ بالكالـئ، بداعـي حاجـة التجـار الخاصـة إلـى هـذا النـوع مـن المعامـلات، الـذي ينـزل منزلـة الضـرورة [5]

يظهـر أنـه لا يلـزم مـن النهـي عـن بيـع الكالـئ بالكالـئ المنـع مـن تأجيـل البدليـن فـي سـائر عقـود المعاوضـات. فإجـارة العيـن مشـروعة مـع تأجيـل الأجـرة باتفـاق [6]. وقـد تبينـا أن علـة النهـي عـن بيـع الكالـئ بالكالـئ هـي عـدم تحقـق مقصـود العقـد. وهـذا منتفٍ فـي عقد الاسـتصناع؛ إذ بـه يتحقـق مقصـود المتعاقديـن بالتـزام المُصنّـع بتوفيـر الموصـوف فـي زمـن معيـن والتـزام

(1) أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص: 3

(2) أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص:2. السرخسي، المبسوط، ج: 12، ص: 139. ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 6، ص: 283

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة: 392

(4) أسامة اللاحم، بيع الدين 595

(5) نزيه حماد، بيع الكالئ بالكالئ ص 28 – 29.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 202. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث 2004 م)، ج: 4، ص: 11. أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج: 5، ص:265. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 322.

طالب الشراء بدفع ثمنه عند التسليم. مما يحقق طمأنينة الصانع بجدوى عملية التصنيع والتحقق من قبض مقابل ذلك عند الفراغ من التصنيع والتسليم. ويحقق طمأنينة المشتري لتوافر المنتج عند أجل معين.

كما أن معنى المضاربة على تغير الأسعار منتفٍ في عقد الاستصناع بضابط المنع من بيع المنتج قبل قبضه. وبالتالي ينحصر ذلك في البيوع الحقيقية لا الورقية الصورية.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمشروعية عقد الاستصناع بشرط بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وتحديد الأجل فيه. وأنه يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه وأن يتضمن شرطا جزائيا [1].

المبحث الثاني: تحديد ثمن المشتقات النفطية وفقا لنشرات مستقبلية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأنظمة التسعيرية في المشتقات النفطية:

الفرع الأول: أطوار نظم التسعير في الأسواق النفطية:

بعيداً عن القيمة الاقتصادية والتصنيعية، فإن تسعير النفط مر بمراحل تاريخية تعكس أهميته الاستراتيجية، بدءاً من تحكم الشركات الاحتكارية الكبرى في العالم بقرار التسعير، وصولاً إلى التجاذبات بين الدول المنتجة وبين الشركات المصنعة في محاولة التحكم بالأسعار والتأثير عليها وتتلخص فيما يلي:

- المرحلة الأولى: مرحلة الأسعار المعلنة: والمراد بها إعلان الشركة المنتجة للنفط سعره عند رأس البئر، ليمثل القيمة المجردة عن تكاليف النقل والشحن والتأمين[2].

واتسمت هذه المرحلة باحتكار الأسعار لصالح الشركات النفطية التابعة للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى. وذلك لهيمنتها على موارد النفط في الشرق الأوسط، وربما دفعت في مقابل ذلك مبالغ زهيدة لتلك الدول الواقعة تحت هيمنتها. ونتيجة الاتفاق بين الشركات المهيمنة وتقاسم دولها النفوذ على المناطق النفطية، اقتصر الإنتاج النفطي على حصص مقدرة؛ لمنع تحقيق فوائض من شأنها الإخلال بالأسعار. وعلى إثر ذلك

(1) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة سنة 1992 م، رقم 65 (7 / 3)

(2) صالح عمر فلاحي، تحولات السوق النفطية وتأثيرها على تسعير النفط الخام في الأسواق الدولية، مجلة دراسات. جامعة عمر ثليجي. الجزائر. العدد 47. سنة 2016م. ص :192 - 195.

شـهدت أسـعار النفـط اسـتقراراً مشـهوداً [1].

- المرحلــة الثانيــة: مرحلــة أســعار البيــع الحكوميــة: وفيهــا تراجعــت قــوة الشــركات المهيمنــة، إثــر التنافــس بيــن الــدول التــي تمثلهــا، وتبــدل موازيــن القــوى بالحــرب العالميــة الثانيــة. الأمــر أدى إلــى ظهــور منظمــة أوبــك. أسســتها أهــم الــدول النفطيــة المصــدرة لــه، بغــرض تحقيــق مصالــح دولهــا بتســعير النفــط بمــا يتناســب مــع قيمتــه الإنتاجيــة [2]، والحــد مــن اســتغلال الشــركات النفطيــة لمقــدرات البلــدان واســتنزافها مقابــل مبالــغ زهيــدة. وفــي تلــك المرحلــة إثــر تجاذبــات اســتغرقت ســنوات بيــن الشــركات النفطيــة الكبــرى - الرافضــة لرفــع أســعار النفــط لإضــراره بمصالــح شــركاتها المصنعــة المملوكــة لهــا أو المتضامنــة - وبيــن الــدول المنتجــة، تمكنــت الأخيــرة مــن رفــع الأســعار باســتغلال أحــداث تاريخيــة. ومــن خلالــه شــهدت أســعار النفــط ارتفاعــاً واســتقراراً نســبياً. ثــم لــم يلبــث أن شــهدت المنطقــة حروبــاً بيــن أهــم الــدول المنتجــة مــن أعضــاء منظمــة أوبــك. ممــا أفضــى إلــى اضطرابــات حــادة فــي أســعار النفــط، تراجــع معهــا الموقــف الموحــد لمنظمــة أوبــك. لتفقــد بعدهــا قرارهــا المؤثــر فــي تحديــد أســعار النفــط وكميــات الإنتــاج إثــر ضغوطــات خارجيــة مصحوبــة بسياســات اتبعتهــا الــدول المســتهلكة والمصنعــة باللجــوء إلــى أســواق أخــرى غيــر منضمــة إلــى أوبــك، وكذلــك باســتبدال النفــط فــي بعــض المجــالات بمصــادر الطاقــة البديلــة[3]

- المرحلــة الثالثــة: مرحلــة أســعار الســوق: فــرض نظــام ســعر الســوق نفســه بديــلاً، إثــر تعــدد المنتجيــن وضعــف التنســيق بينهــم فــي مقابــل قــوة الشــركات التصنيعيــة للبتــرول وظهــور بعــض بدائــل الطاقــة فــي بعــض المجــالات. وقــد قامــت أســعار الســوق ابتــداءً علــى أســاس مــا يســمى بالطريقــة الترجيعيــة، وهــو حاصــل المنتجــات المســتخلصة مــن التكريــر مضروبــة فــي أســعارها، مخصومــاً منهــا أجــور التكريــر. ووفقــاً لهــذا المبــدأ العــادل فــي التقييــم، اســتعادت أســعار النفــط مكانتهــا وشــهدت أســعار النفــط ارتفاعــاً لــم يــدم طويــلاً بتأثيــر مــن الشــركات الدوليــة المتحكمــة فــي تكاليــف التكريــر والتصنيــع ممــا يشــكل انعكاســاً مكلفــاً علــى الــدول المصــدرة للنفــط فيمــا تســتورده مــن الــدول الصناعيــة[4].

(1) صالح فلاحي، تحولات السوق النفطية، ص: 194. مراد علة، تطورات أسعار النفط في الأسواق العالمية. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية. جامعة الشهيد حمة، سنة 2016م. عدد3. مجلد 9. ص 199

(2) صالح فلاحي، تحولات السوق النفطية، ص: 195. د. علاء الدين عواد، السياسات السعرية للبترول خلال الربع قرن الأخير، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد. قطر العدد 9، سنة 1998م، ص 133.

(3) صالح فلاحي، تحولات السوق النفطية، ص: 196 - 198.علاء الدين عواد، السياسات السعرية، ص: 133 - 134.

(4) صالح فلاحي، تحولات السوق النفطية، ص: 200. مراد علة، تطورات أسعار النفط، ص 214.

ثم قامت أسعار السوق على أساس عوامل العرض والطلب المعبر عنها من خلال أسواق بورصة النفط. وهو الأسلوب الرئيس القائم اليوم في تسعير النفط في الأسواق الدولية. ونظراً لطبيعة المضاربات في أسواق البورصة التي لا تعكس واقع العرض والطلب الفعلي على السلع، وبتأثير الظروف الأمنية والمشاكل السياسية المتزايدة في مناطق الإنتاج النفطي التي تنكس بشكل مباشر على ظروف العرض والطلب الفعلي، فقد شهد سعر النفط اضطرابات كبيرة وفق هذا المبدأ في التسعير [1].

وفي ظل هذا المبدأ ظهرت نشرات متخصصة في قراءة وتحليل ظروف العرض والطلب، فتقدم تسعيرا يومياً للمشتقات النفطية. ومن أشهر تلك النشرات " نشرة بلاتس ".

الفرع الثاني: سياسة التسعير وفق نشرة بلاتس:

نتيجة التقدم الصناعي والتقني ودقة تحديد أوصاف المنتج صارت المعايير المحاسبية أكثر قدرة على جمع المعلومات اللازمة في تقييم الأسعار المتعلقة بالمنتجين والمستهلكين والناقلين والمصنعين ومرافق التخزين ونحوها، وأكثر دقة في تحليل تلك المعلومات للوصول إلى قيم عادلة للسلع.

وفي المجال النفطي ظهرت شركات مستقلة، عنيت بإصدار نشرات في تحديد أسعار المشتقات النفطية بشكل يومي، مقابل الاشتراك في تلك النشرات. ومن أشهرها: نشرة بلاتس[2] ويلجأ إليها المتعاقدون في المجال النفطي كأساس للتسعير في العقود الفورية والعقود شبه الطويلة و العقود طويلة الأجل التي تأخذ صفة الاستمرار، وفيها يحدد المتعاقدان موعد التسليم قبل مدة محددة ينص عليها في العقد. وتتخذ العقود النفطية في تحديد السعر وفق نشرة بلاتس صور عدة منها [3]: تحديد سعر البيع وفق نشرة بلاتس الصادرة في يوم التسليم. أو تحديد سعر البيع وفق متوسط نشرة بلاتس الصادرة خلال خمسة أيام، يُحتَسب فيها يوم التسليم ويومان قبله ويومان بعده. وفي معناها تحديد سعر البيع وفق متوسط نشرة بلاتس الصادرة خلال شهر التسليم بأكمله.

ويلاحظ في الصورة الثانية والثالثة الأخذ بمبدأ الاحتياط، من جهة عدم الأخذ بسعر اليوم الواحد، الذي قد يكون عرضة لمتغيرات. بخلاف متوسط السعر لأيام عدة؛ فإنه أكثر احتياطا واستقرارا في تحديد القيم. لكن يرد على هذه الصور أن تحديد السعر قد تأخر

(1) علاء عواد، السياسات السعرية 138 – 141 ، مراد علة، تطورات أسعار النفط ص 215.

(2) نشرة بيانات، واسعة الشهرة يزيد عمرها عن مئة سنة، تتضمن تسعير يومي للمنتجات في مجال الطاقة، تصدر عن شركة S&P Global.. www.spglobal.com/platts .

(3) https://ara.reuters.com/article/idUSKBN1YS0XS

على موعد التسليم أيضا، فيزداد به الغرر.

- تعتمد بلاتس في تقييم أسعار المشتقات النفطية على أمور عدة [1]:

- أولا- منها ما يدخل في تقدير أهل الخبرة من المقومين الذي جاءت الشريعة باعتباره وأسندت إلى أهله مسؤولية التقدير فيما ترتبت عليه أحكام الشريعة وحقوق الناس. ويتوافق مع المبادئ المحاسبية الإسلامية حيث الاستقلالية والشفافية والواقعية في التقدير والبناء على أسس متحققة أو داخلة في الظن الغالب لا متوهمة. وأبرز ما أوردته النشرة في ذلك [2]:

- مراعاة الأوصاف والشروط المؤثرة في تحديد سعر المبيع: كالجودة ومواعيد التسليم والكميات ودرجة المخاطر الناشئة قبل تسليم المبيع.

- الاستشهاد بفروقات الأسعار في الأسواق المتقاربة.

- الربط بين أسعار السلع المختلفة كربط سعر الديزل بسعر النفط الخام.

- ثانيا- أوامر العرض والطلب القابلة للإنفاذ: والمراد بأوامر العرض الأسعار والكميات التي يحددها المنتج (البائع)، وأوامر الطلب الأسعار والكميات التي يحددها المشتري. وعلاقة هذا المعيار بتحديد الأسعار عكسية في أوامر العرض – فكلما زاد العرض انخفضت الأسعار– وطردية في أوامر الطلب فتزيد الأسعار كلما زادت أوامر الطلب. وذلك من خلال البيوع الورقية في بورصة النفط، وفقاً لسعر الإقفال عن كل يوم على حدة. وذلك لحساسية وقت الإقفال، وكشفه عن السعر إثر نضج التداولات، ووصولها إلى أوضح صورها في نهاية اليوم، وأيضاً لأن عمليات التداول تزداد عند وقت الإقفال. على أن يتم استبعاد البيوع والتداولات التي تتم بين أفرع الشركة الواحدة لوجود التهمة [3].

وقد ارتأت نشرة بلاتس أن أساس القيمة السوقية المأخوذة من البيع الفعلي في الأسواق الفعلية للسلع تختلف طبيعتها من جهة الكمية والجودة وتحمل المخاطر وطريقة التسليم. ومن ثم فإن متوسط التعاملات الفعلية في اليوم لا يعكس القيمة الفعلية للمنتج. بل يستوجب إعادة تحليل تلك الأسعار وضم نتائجها إلى الاعتبارات الأخرى في تحديد الأسعار [4].

(1) دليل منهجية بلاتس، 2020م. www.spglobal.com/platts/en

(2) دليل منهجية بلاتس ص 4، ص 9

(3) المرجع السابق ص 10

(4) المرجع السابق ص 9

من خلال تأمل الأطوار التي مر بها تسعير النفط، والمؤثرات الدولية التي تشكلها شركات النفط العالمية الكبرى. يتضح أنه لا يمكن عزل عملية التسعير عن الواقع السياسي والضغوط الخارجية وتحدياتها. ولا شك أن البيع الورقي يكتنفه كثيرٌ من الغموض. والمضاربات الحاصلة فيه أدعى للتلاعب بأسعار النفط الخام ومشتقاته.

فهو معيار غير عادل في التسعير عموماً، فضلاً عن النفط ومشتقاته التي تشكل سلعا استراتيجية شديدة الحساسية تجاه المتغيرات حولها.

كما يظهر أن ربط تسعير النفط بأسواق البورصات فيه غبن كبير، يوجب على من تولى مسؤولية تلك العقود السعي إلى إيجاد طرق بديلة للتسعير، استنقاذاً لمقدرات الشعوب من مضاربات جائرة. هي في حقيقتها امتداد للاستنزاف الحاصل في فترة هيمنة الدول الكبرى على موارد النفط في الشرق الأوسط.

ولا شك أن البيع الفعلي أمثل في تحديد القيم من البيع الورقي. إذ يمثل الطلب الحقيقي، والقيمة المناسبة للمستهلكين. بخلاف القيم الورقية التي كثيرا ما يدخلها أطراف أخرى، بغرض الاستفادة والتربح من فروق الأسعار. بغض النظر عن الإنتاج والتصنيع.

المطلب الثاني: حكم تأخير بيان الثمن في العقود المتراخية إلى وقت التسليم:

الفرع الأول: بطلان العقد بجهالة الثمن في البيع:

من المسلمات في الفقه الإسلامي أن الجهالة المفضية إلى نزاع في المعقود عليه تبطل عقد البيع، والثمن جزء المعقود عليه، ومعرفته شرط صحة في العقد، وذلك أن جهالة الثمن تمنع من تحقيق مقصود البيع وهو تسليم الثمن واستلام المثمن [1]

قال في بدائع الصنائع – في شرائط الصحة التي تعم كل أنواع البيوع _ ما نصه: " أن يكون المبيع معلوما أو ثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع...؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع " [2]. وقد تواطأت نصوص الفقهاء في

(1) السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 93. عبد الوهاب بن علي، ابن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ص: 1030. النووي، روضة الطالبين، ج: 4، ص: 58. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 98.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5:، ص: 165. وانظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1992م) ط 2، ج: 4، ص: 529.

جميع المذاهب في تقرير هذا [1]

وتتعدد الأزمان التي تتعلق بها أحكام البيع منها: زمن انشاء العقد، وزمن مجلس العقد، وزمن قبض المبيع، وزمن لزوم العقد. إلا أن زمن انشاء العقد هو المعتبر في معرفة المعقود عليه وارتفاع الجهالة عنه. وذلك أنه الزمن الذي تتعلق به شروط العقد، فوجب اعتبار معرفة المعقود عليه فيه.

وقد نص في بدائع الصنائع على امتداد المدة إلى زمن مجلس العقد بما يلي: " ولو باع شيئا بربح ، ولم يعلم المشتري رأس ماله فالبيع فاسد حتى يعلم فيختار أو يدع... لأنه إذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولا وجهالة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم ورضي به جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوما عند العقد " [2].

أي أن جملة الثمن اذا أمكن الوصول إليها في مجلس العقد صح البيع، فإن تأخر العلم بذلك حتى انقضى مجلس العقد بطل العقد. وهو وجه عند الشافعية فيما بيع برقمه، ويقع صحيحا، إن علما قدر المبيع قبل تفرقهما من المجلس [3].

الفرع الثاني: البيع بثمن مجهول عند العقد يتحدد عند التسليم بمعايير منضبطة:

أي أن عوض المبيع لم يحدد حال إنشاء العقد، لكن أضيف هذا العوض إلى معانٍ معلومة ومنضبطة من شأنها تقديره.

وقد جاء على صور عدة أبرزها ما يلي:

الصورة الأولى: إن باعه بما ينقطع به السعر: أي بما يقف عليه السعر في المساومة من غير زيادة. وقد يكون عرضة للمناجشة فيزيد السعر أو يقل الحضور فينقص عن قيمة مثله. وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الاقتصادي: القيمة الجارية [4].

الصورة الثانية: ان باعه بما يبيع به الناس: وهو السعر الذي يبيع به الناس عادة وهو

(1) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج:3، ص: 15. وانظر: محمد الطرابلسي الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق:زكريا عميرات، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004 م)، ط1، ج: 6، ص: 85. الرملي، نهاية المحتاج ، ج: 3، ص: 405. البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 173. وانظر: ابن مفلح، المبدع، ج: 3، ص: 372.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج: 5، ص: 158.

(3) النووي، المجموع، ج: 9، ص: 333

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج: 3، ص: 174.

مـا يطلـق عليـه فـي الاصطـلاح الاقتصـادي: القيمـة السـوقية [1].

الصـورة الثالثـة: إن باعـه بالثمـن الـذي يقـدره أهـل الخبـرة: أي بتقديـر المقومين مـن أهـل الخبـرة. وحصـول التقـارب بيـن آراء المقومين فـي تقديـر الثمـن لا يمنـع التفـاوت تقديـر الثمـن [2]

الصورة الرابعة: أن يبيعه بالثمن الذي يقدره فلان أو جهة معينة [3].

وللفقهاء في ذلك مذهبان:

الأول: وهـو مذهـب الجمهـور مـن الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلـة أنـه لا يصـح البيـع بالثمـن التقديـري. جريـاً علـى أصلهـم فـي اشـتراط معرفـة الثمـن عنـد إنشـاء العقـد.

وقـد نـص فقهـاء الحنفيـة علـى المنـع مـن بيـع الاسـتجرار، إذا كان ثمنـه مجهـولا وقـت الأخـذ، وأنـه لا ينعقـد بيعـا بالتعاطـي لجهالـة الثمـن [4]. وذلـك أن العبـرة فـي معرفـة الثمـن حـال إنشـاء العقـد، فـلا يصـح إضافـة تحديـد الثمـن إلـى زمـن متراخـي عـن مجلـس العقـد.

كمـا نـص فقهـاء المالكيـة علـى فسـاد بيـع الغـرر، ومثلـوا لـه بيـع السـلعة بقيمتهـا التـي سـتظهر فـي السـوق، أو التـي يقولهـا أهـل الخبـرة؛ للجهـل بالثمـن [5].

ولـم يعتبـر فقهـاء الشـافعية تعـارف النـاس علـى هـذا النـوع مـن البيـوع، وجريـان العمـل بـه. قـال فـي المجمـوع : " ولا نغتـر بكثـرة مـن يفعلـه فـإن كثيـرا مـن النـاس يأخـذ الحوائـج مـن البيـاع مـرة بعـد مـرة مـن غيـر مبايعـة ولا معاطـاة ثـم بعـد مـدة يحاسـبه ويعطيـه العـوض وهـذا باطـل " [6].

وقـد نـص فقهـاء الحنابلـة علـى المنـع مـن صـور أخـرى، يتحقـق فيهـا معنـى جهالـة الثمـن، كالبيـع بمـا ينقطـع بـه السـعر،وكذا البيـع بمـا بـاع بـه فـلان، إن كان غائبـا وجهـلا الثمـن، أو جهلـه

(1) المصدر السابق، ج: 3، ص: 174.

(2) ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج: 3، ص: 55. عبد الباقي بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002 م)، ط 1. ج: 5، ص: 133.

(3) ابن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج: 3،ص: 55. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج:5، ص: 133.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج: 4، ص: 516. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 5،ص: 453

(5) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج: 3، ص: 55

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 9، ص: 163. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 4.

أحدهما [1].

المذهب الثاني: وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وقد نص عليه في مسائل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية. أنه يصح البيع ا في الصور المتقدمة [2].

قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام: "هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه " [3].

والذي يظهر للباحث هو القول بمشروعية البيع بالثمن الذي يتحدد عند التسليم بمعايير منضبطة لما يلي:

أولاً : قياس عقد البيع بثمن المثل الذي يحدده أصحاب الخبرة أو يظهر بالقيمة التي يشتري بها الناس على عقد النكاح الذي لم يسم فيه المهر، فإنه يصح ويجب فيه مهر المثل [4].

- وقد يعترض عليه بأن المهر ليس ركنا في عقد النكاح بل هو داخل فيه، إذ يصح عقد النكاح وإن لم يسم في المهر. فيجاب عنه بنفي الفارق المؤثر، فالعبرة بجهالة العوض في العقدين، وذلك أن المهر مقصود في عقد النكاح ومرغوب فيه، ويتفاوت في أفراده تفاوتا كبيرا، ويبطل بنفي المهر فيه كما هو الحال في نكاح الشغار عند جمهور الفقهاء[5].

ثانياً: القياس على صحة المعاوضة على أجرة المثل فيما جرت العادة فيه، كالحمام يدخلها الناس بالأجرة، والسكن في الفنادق، ودفع الطعام إلى من يخبزه أو يطبخه، ودفع ثيابه إلى من يغسلها، ونحوها فإنها إجارة عرفية عند جمهور العلماء [6]، وتجب فيها

(1) المرداوي، الإنصاف، ج: 4، ص:310

(2) المرداوي، الإنصاف ، ج:4، ص: 310. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،ج: 4، ص: 34، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 5.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج: 4، ص: 5

(4) المصدر السابق، ج: 4، ص: 5.

(5) عبد الوهاب بن علي، ابن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ج:1، ص: 757. النووي، المجموع، ج: 16، ص: 246. ابن قدامة، المغني، ج: 10 ص: 42

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 181. القرافي ، أحمد بن إدريس، الفروق (لبنان – عالم الكتب) ، ج:

إجارة المثل وإن لم يشترط ذلك أو تحدد قيمة الأجرة في العقد [1]. وتحديد العوض في الإجارة آكد من تقديره في البيع؛ لأن الجهالة الحاصلة في المنفعة أكبر منها في العين، وذلك أن المنفعة تحدث شيئا فشيئا، أي تتجدد بتجدد الأوقات، فتختلف باختلافها غالباً. ولما جازت الإجارة بعوض المثل [2]، كان جواز البيع بثمن المثل وما في حكمه أولى.

ثالثا: نص الفقهاء على أن الجهالة التي لا تفضي إلى نزاع يصح معها البيع لأنه يحصل معها مقصود البيع. فصح عندهم بيع الصبرة، كل قفيز بدرهم، من صبرة مجهولاً العدد [3]؛ لأنه يؤول إلى العلم، فالجهالة لا تفضي إلى نزاع . بخلاف ما لو باع شاة من قطيع لأن بين الشياه تفاوتا فاحشاً [4].

وقد قضت قواعد الشرع بتحكيم العرف في الأمور المطلقة التي لم يقيدها شرع أو شرط ، ومن جملة ذلك الفصل بين القدر الفاحش وبين القدر اليسير المغتفر[5]، والذي يتفاوت باختلاف المبيع واختلاف الزمن سيما في ظل التقدم التقني والصناعي الذي انعكس على تطور أدوات القياس والحساب مما شكل فارقاً كبيرا في تغير العرف.

أهم النتائج والتوصيات:

أحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام البحث، وقد توصلت في ختامه إلى ما يلي:

أولاً- النتائج:

1. لا يلزم من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ النهي عن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات مطلقا.
2. عقود انتاج النفط ومشتقاته تتخرج على عقد الاستصناع.

5، ص: 38. النووي، روضة الطالبين، ج: 5، ص: 230. ابن مفلح، المبدع، ج: 4، ص: 411.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج: 34، ص: 127. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 181. القرافي ، الفروق، ج: 5، ص: 38. النووي، روضة الطالبين، ج: 5، ص: 230. ابن مفلح، المبدع، ج: 4، ص: 411.

(3) السرخسي، المبسوط، ج: 13، ص: 3. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 25. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 279. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 97.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:5، ص: 159. النووي، المجموع، ج: 9، ص: 286، ابن مفلح، المبدع، ج: 4، ص: 29.

(5) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، (بيروت – دار الكتب العلمية 1991م)، ج: 1، ص: 71. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (لبنان – عالم الكتب)، ج: 1، ص: 190.

3. يظهر للباحث أن عقد الاستصناع عقد مستحدث، لا يتخرج على عقد السلم، فلا يلزم أن تتوافر فيه شروط السلم.

4. مشروعية تأخير البدلين في عقود بيع النفط ومشتقاته.

5. يجوز تأخير تحديد الثمن عن وقت إنشاء عقد البيع إلى وقت التسليم.

6. يجوز البيع الآجل في المشتقات النفطية وفق أسعار تصدرها نشرات تسعير بشرط أن تمثل تلك النشرات القيمة السوقية العادلة.

7. لا تمثل نشرة بلاتس الحل المنشود ولا التقويم العادل في تحديد سعر النفط؛ لاعتمادها البيع الورقي في سوق البورصة أساس التقييم.

ثانياً- التوصيات:

1. يوصي الباحث بتكثيف الدراسات الشرعية حول عقود النفط، وما يتعلق بها من عقود التأمين والشروط الجزائية، بما يحقق إعادة صياغتها وفق الأحكام الشرعية.

2. ضرورة إيجاد نظام بديل ملائم في تحديد أسعار النفط يعتمد معيار البيع الفعلي، معتبراً قيمته التصنيعية.

قائمة المصادر والمراجع:

البارعي، عثمان بن علي (د.ت.). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ). المطبعة الكبرى الأميرية.

برهان الدين، إبراهيم بن محمد (1997). المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (2003). السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية.

تاج السر، مرتضى (2016). سياسات الأقطار المصدرة للنفط وأثرها في تحديد النفط في الأسواق العالمية. مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 5(18).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني تقي الدين (1995). مجموع الفتاوى (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الثعلبي، ابن نصر عبد الوهاب بن علي (د.ت.). المعونة على مذهب عالم المدينة (تحقيق حميش عبدالحق). المكتبة التجارية.

جاب الله، هنية (د.ت.). بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته المعاصرة. معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر .

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (1990). المستدرك على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية.

الحطاب الرُّعيني، محمد الطرابلسي المغربي (2004). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (تحقيق زكريا عميرات). مؤسسة الرسالة.

حماد، نزيه (1986). بيع الكالئ بالكالئ. جامعة الملك عبد العزيز.

الحنبلي، قدامة ابن عبد الله (1968). المغني. مكتبة القاهرة.

الحنفي، زين الدين بن إبراهيم (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (د.ت.). شرح مختصر خليل. دار الفكر للطباعة.

الدارقطني، علي بن عمر (2004). سنن الدارقطني (تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون). مؤسسة الرسالة.

دليل منهجية بلاتس. 2020م. www.spglobal.com/platts/en

الرازي، أحمد بن فارس (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

الزحيلي، وهبة (د.ت.). عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، (7).

الزرقا، مصطفى (د.ت.). عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، (7).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (2002). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (ضبطه عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عبد الله جمال الدين (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (تحقيق محمد عوامة). مؤسسة الريان للطباعة والنشر و دار القبلة للثقافة الإسلامية.

السالوس، علي (د.ت.). عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، (7).

السرخسي، محمد بن أحمد (1993). المبسوط. دار المعرفة.

السلومي، عبدالعزيز (2016). أسس المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي بالدول العربية المنتجة للنفط. مجلة البشائر الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة طاهري محمد، *2*(4). https://doi.org/10.33704/1748-002-004-003

السمرقندي، محمد بن أحمد (1994). تحفة الفقهاء (ط2). دار الكتب العلمية.

الشاذلي، حسن (د.ت.). عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه، الدورة السابعة

الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم. دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير). دار المعارف.

ابن عابدين، محمد أمين (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). دار الفكر.

ابن عبد السلام، العز (1991). قواعد الأحكام. دار الكتب العلمية.

العبد، جلال إبراهيم (2016). العلاقة بين مؤشرات أسعار النفط العالمية ومؤشرات أسواق المال الخليجية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس كلية التجارة، (1).

العبدري، محمد بن يوسف (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

العجيلي، سليمان بن عمر (د.ت.). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل). دار الفكر.

علة، مراد (2016). تطورات أسعار النفط في الأسواق العالمية: دراسة تحليلية للفترة 2014م -2000م. مجلة الدراسات الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية العلوم الاقتصادية، *9*(3). https://doi.org/10.37488/2057-009-003-013

عـلي، أسـمهان سـالم (2015). بيـع الاسـتجرار و أحكامـه وتطبيقاته المعاصرة. مجلـة جامعـة الزيتونـة. https://doi.org/-10.35778/1742-000-016-018

عـواد، عـلاء الديـن حسـن (1998). السياسـات السـعرية للبـترول خـلال الربـع قـرن الأخـير: دراسـة مرجعيـة. المجلـة العلميـة لكليـة الإدارة والاقتصـاد، (9).

فلاحـي، صالـح عمـر (2016). تحـولات السـوق النفطيـة وتأثيرهـا عـلى أنظمـة تسـعير النفـط الخـام في الأسـواق الدوليـة. مجلـة دراسـات جامعـة عمـر ثليجـي، (47). https://doi.org/10.34118/0136-000-047-013

المالكي، عرفة ابن محمد (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

المالـكي، عرفـة ابـن محمـد (2014). المختـصر الفقهـي (تحقيـق د. حافـظ عبدالرحمـن محمـد خير). مؤسسـة خلـف أحمد الحبتـور للأعمال الخيرية.

الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس (1994). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.

القره داغي، علي (د.ت.). عقد الاستصناع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، (7).

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر(1991). إعـلام الموقعـين عـن رب العالمـين (تحقيـق محمـد عبـد السـلام إبراهيـم). دار الكتـب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت.). إغاثة اللهفان (تحقيق محمد حامد الفقي).مكتبة المعارف.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

اللاحم، أسامة (2012). بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار الميمان.

الماوردي، علي البصري (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

مجلة الأحكام العدلية (1431ه). لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (تحقيق نجيب هواويني). مكتبة نور الدين كاراخانة.

المرداوي، علي بن سليمان (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط2). دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر.

النشمي، ياسر (2011). تأجيل البدلين في عقود المعاوضات. دار الضياء للنشر والتوزيع.

النووي، يحيى بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش، ط3). المكتب الإسلامي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية::Romanized Arabic References

albāri'iyyu 'uthmāna bn 'aliyyu d t). tabyīnu alḥaqā'iqi sharaḥa kanzu al-ddaqā'iqi waḥāshiyati al-sshilbiyyi alḥāshiyata shihāba al-ddīni 'aḥamida al-sshilbiyyu almiṭba'ata alkubrā al'amīriyyata

burhānu al-ddīni 'ibrāhym bn muḥammadu 1997). almubdi'a fī sharḥi almuqni'i dāru alkutubi al'ilmiyyati

albuhūtiyyu manṣūra bn yūnisi alḥanbaliyyi d t). kasshāfu alqinā'i 'an matni al'iqnā'i dāru alkutubi al'ilmiyyati

albayhaqiyyu 'aḥamida bn alḥissayni 'abū bikri 2003). al-snni alkubrā taḥqīqa muḥammada 'abdi alqādiri 'aṭā ṭ dāra alkutubi al'ilmiyyati

tāju al-ssirri murtaḍā 2016). sīāsāti al'aqṭāri almuṣaddirati lil-nnafṭi wa'atharihā fī taḥdīdi al-nnafṭi fī al'aswāqi al'ālamiyyati majallatu al-ddirāsāti al'ulyā jāmi'ata al-nnaylayni kulliyyata al-ddirāsāti al'ulyā 5(18).

ibna tīmiyyatin 'aḥamida bn 'abdi alḥalīmi alḥarrāniyyi taqī al-ddīnu 1995). majmū'a alfatāwā taḥqīqa 'abdi al-Raḥmāni

bn muḥammadu bn qāsimu majma'a almaliki fahaddin liṭibā'ati almuṣḥafi al-ssharīfi

al-ttha'labiyyu ibna naṣri 'abdi alwahhābi bn 'aliyyu d t). alma'ūnatu 'alā madhhabi 'ālami almadīnati taḥqīqa ḥmysh 'abdālḥaqqa almaktabata al-ttijāriyyata

jāba al-lhu haniyyata d t). bay'u aliāstijrāri fī al-ssharī'ati al'islāmiyyati wa taṭbīqātuhu almu'āṣiratu ma'hadu al'ulūmi al'islāmiyyati jāmi'ata al-sshahīdi ḥammahu likhaḍirin

alḥākimu muḥammada bn 'abdi al-lhi bn muḥammadu 1990). almustadrika 'alā al-ṣṣaḥīḥayni taḥqīqa muṣṭafā 'abdi alqādiri 'aṭā dāra alkutubi al'ilmiyyati

ibna ḥajarin 'aḥamida bn 'aliyyu al'asqalāniyyi 1989). al-ttalkhyṣa alḥabīri fī takhrīji 'aḥādīthi al-rrāfi'iyyi alkabīri dāru alkutubi al'ilmiyyati

alḥaṭṭābu al-rru'yny muḥammada al-ṭṭarābulusiyyi almaghribiyyi 2004). mawāhiba aljalīli lisharaḥa mukhtaṣaru alkhalīli taḥqīqa zakariyyā 'amīrātin mu'uassasata al-rrisālati

ḥammādun nazīha 1986). bay'a alkāli'i bi-al-kāli'i jāmi'atu almaliki 'abda al'azīzi

alḥanbaliyyu quddāmata ibni 'abdi al-lhi 1968). al-mghny maktabatu alqāhirati

alḥunfiyyu zayyana al-ddīnu bn 'ibrāhym 1997). albaḥri al-rrā'iqi sharaḥa kanzu al-ddaqā'iqi dāru alkutubi al'ilmiyyati

alkharashiyyu muḥammada bn 'abdi al-lhi almālikiyyi d t). sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu dāru alfikri lil-ṭṭibā'ati

al-dāraquṭniyy 'aliyya bn 'umari 2004). sunninna al-dāraquṭniyy taḥqīqa shu'aybi al-'ārn'ūṭ wa 'ākhrwn mu'uassasata al-rrisālati

dalylu manhajiyyatu blāts 2020m. www. spglobal. com / platts / en

al-rrāziyyu 'aḥamida bn fārisu 1979). mu'jama maqāyīsi al-llughati taḥqīqa 'abdi al-ssullāmi muḥammada hārūnin dāru alfikri

ibna rashadi alqurṭubiyyi muḥammada bn 'aḥamida 2004). bidāyata almujtahidi wanihāyati almuqtaṣidi dāra alḥadythu

al-rramliyyu muḥammada bn 'abī al'abbāsi 1984). nihāyata almuḥtāji 'ilā sharḥi alminhāji dāru alfikri

al-zḥyly wahibata d t). 'aqada aliāstiṣnā'u majallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi munaẓẓamata almu'utamari al'islāmiyyi 7).

al-zzaraqā muṣṭafā d t). 'aqada aliāstiṣnā'u wamudā 'ahammiyyatihi fī alistithmārāti al'islāmiyyati almu'āṣirati majallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi munaẓẓamata almu'utamari al'islāmiyyi 7).

al-zzarqāniyyu 'abda albāqiyyi bn yūsf bn 'aḥamida almiṣriyyu 2002). sharaḥa al-zzurqāny 'alā mukhtaṣari khalīli wama'ahu alfatḥu al-rrabbāniyyu fīmā dhahlun 'anhu al-zzarqāniyya ḍabaṭahu 'abdu al-ssullāmi muḥammada 'ummayni dāra alkutubi al'ilmiyyati

al-zzayla'iyya 'abda al-lhi jamāli al-ddīni 1997). nuṣibi al-rrāyata li'aḥādīthi alhidāyati ma'a ḥāshiyatihi bughyata al'alma'iyyi fī takhrīji al-zzayla'iyya taḥqīqa muḥammada 'awwāmati mu'uassasata al-rriyyāni lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri wa dāru alqibalati lil-tthaqāfati al'islāmiyyati

al-sālws 'aliyya d t). 'aqada aliāstiṣnā'u majallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi munaẓẓamata almu'utamari al'islāmiyyi 7).

al-ssarkhasiyyu muḥammada bn 'aḥamida 1993). almabsūṭa dāru alma'rifati

al-ssallūmiyyu 'abdāl'azīza 2016). 'assasa alminhaju al'islāmiyyu fī taḥqīqi al'amni aliqtiṣādiyyi bi-al-ddū'ali al'arabiyyati almuntijati lil-nnafṭi majallatu al-bshā'ir aliqtiṣādiyyata kulliyyatu al'ulūmi aliqtiṣādiyyati jāmi'ata ṭāhiriyya

muḥammada 2(4). https://doi.org/10.33704/1748-002-004-003

al-ssamarqandiyyu muḥammada bn ʾaḥamida 1994). tuḥfata alfuqahāʾi ṭ dāra alkutubi alʿilmiyyati

al-sshādhiliyyu ḥusna d t). ʿaqada aliāstiṣnāʿu majallatu majmaʿi alfiqhi al-ddawrata al-ssābʿata

al-sshāfiʿiyyu muḥammada bn ʾidrys 1990). ilʾam dāru almaʿrifati

al-ssharbīniyyu muḥammada bn ʾaḥamida 1994). mghnī almuḥtāja ʾilā maʿrifati mʿāny ʾalifāẓa alminhāji dāru alkutubi alʿilmiyyati

al-ṣāʾī ʾaḥamida bn muḥammadu d t). bulghatu al-ssāliki liʾaqrabu almasālika almaʿrūfa biḥāshiyati al-ṣāʾī ʿalā al-ssharḥi al-ṣṣaghīri dāra almaʾārifi

ibna ʿābidīna muḥammada ʾummayni 1992). radda almuḥtāri ʿalā al-ddurri almukhtāri ṭ dāra alfikri

ibna ʿabdi al-ssullāmi alʿizza 1991). qawāʿida alʾaḥkāmi dāru alkutubi alʿilmiyyati

alʿabdu jalāala ʾibrāhym 2016). alʿalāʾāaqata bayna muʾuasshirātin ʾasuʿāra al-nnafṭi alʿālamiyyati wamuʾuasshirātin ʾasawwāqa almāli alkhalījiyyati almajallatu alʿilmiyyatu lil-iqtiṣādi wa-al-ttijārati jāmiʿatan ʿayna shamsi kulliyyati al-ttijārati 1).

alʿabdariyyu muḥammada bn yūsf 1994). al-ttāja wa-al-ʾiklīla limukhtaṣari khalīli dāru alkutubi alʿilmiyyati

alʿajīliyyu salīmāni bn ʿumari d t). futūḥātu alwahhābi bitawḍīḥi sharḥi minhaji al-ṭṭulāʾāabi almaʿrūfa biḥāshiyati aljamali dāra alfikri

ʿallatun murāda 2016). taṭawwurātin ʾasuʿāra al-nnafṭi fī alʾaswāqi alʿālamiyyati dirāsatu taḥlīliyyatu lil-fatrati 2014m-2000m. majallatu al-ddirāsāti aliqtiṣādiyyati jāmiʿata al-sshahīdi ḥammahu likhaḍiri al-wādy kulliyyata alʿulūmi aliqtiṣādiyyati 9(3). https://doi.org/10.37488/2057-009-003-013

ʿaliyyun ʾasmhān sālima 2015). bayʿa aliāstijrāri wa ʾaḥkāmuhu wataṭbīqātuhu almuʿāṣiratu majallatu jāmiʿati al-zzaytwnati https://doi.org/10.35778/1742-000-016-018

ʿawwādun ʿalāʾa al-ddīni ḥusna 1998). al-ssīāsāti al-ssiʿriyyati lil-bitrūli khilāla al-rrubuʿi qarna alʾakhīri dirāsatu marjiʿiyyatu almajallatu alʿilmiyyatu likulliyyati alʾidārati wa-al-iqtiṣādi 9).

filāaḥiyyun ṣālaḥa ʿumaru 2016). taḥawwulāti al-ssūqi al-nnafṭiyyati wataʾathīrihā ʿalā ʾanẓimati tasʿīri al-nnafṭi alkhāma fī alʾaswāqi al-ddawliyyati majallatu dirāsātin jāmiʿatin ʿumara thalyjay 47). https://doi.org/10.34118/0136-000-047-013

almālikiyyu ʿurfata ibni muḥammadi d t). ḥāshiyatu al-ddasūqiyyi ʿalā al-ssharḥi alkabīri dāru alfikri

almālikiyyu ʿurfata ibni muḥammadi 2014). almukhtaṣara alfiqhiyya taḥqīqun d ḥāfaẓa ʿabdālraḥmanu muḥammadu khayri muʾuassasata khalfi ʾaḥamida al-ḥbtwr lil-ʾāʿmāli alkhayriyyati

alfayyūmiyyu ʾaḥamida bn muḥammadu d t). almiṣbāḥu almunīru fī gharību al-sshariḥi alkabīri almaktabatu alʿilmiyyatu

alqarāfiyyu ʾaḥamida bn ʾidrys 1994). al-ddhakhyrata dāru algharbi alʾislāmiyyi

al-qrh dāghiyyun ʿaliyya d t). ʿaqada aliāstiṣnāʿu majallatu majmaʿi alfiqhi alʾislāmiyyi munaẓẓamata almuʾutamari alʾislāmiyyi 7).

ibna qayyimi aljawziyyati muḥammada bn ʾabī bikri 1991). ʾiʿlāama almūʾaqqiʿīna ʿan rabbi alʿālamīna taḥqīqa muḥammada ʿabdi al-ssullāmi ʾibrāhym dāra alkutubi alʿilmiyyati

ibna qayyimi aljawziyyati muḥammada bn ʾabī bikri d t). ʾighāthatu al-llahfāni taḥqīqa muḥammada ḥāmida ilfiqī

maktabata alma'ārifi

alkāsāniyyi 'abū bikri bn mas'ūdu 1986). badā'i'a al-ṣṣanā'i'i fī tartībi al-ssharā'i'i ṭ dāra alkutubi al'ilmiyyati

al-llāḥimu 'asāmmata 2012). bay'a al-ddayni wataṭbīqātihi almu'āṣirati fī alfiqhi al'islāmiyyi dāra almīmāni

almāwardiyyi 'aliyya albaṣariyyi 1999). alḥāwī alkabīri fī fiqhi madhhabi al'imāmi al-sshāfi'iyyi dāru alkutubi al'ilmiyyati

majallatu al'aḥkāmi al'adliyyati 1431h). lajnatan min 'ulamā'i wafuqahā'i fī alkhilāafati al'uthmāniyyati taḥqīqa najība hawāwīnī maktabata nūri al-ddīni kārākhānh

al-mrdā'ī 'aliyya bn salīmāni d t). al'inṣāfu fī ma'rifati al-rrājiḥi mina alkhilāafi ṭ dāra 'iḥyā'i al-tturāthi al'arabiyyi

ibna manẓūrin muḥammada bn mukarramu 1414h). lisāna al'arabi ṭ dāra ṣādira

al-nnashamiyyu yāsira 2011). ta'ajīla albadalayni fī 'uqūdi almu'āwaḍāti dāru al-ḍḍiā'i lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

al-nnawawiyyu yaḥyā bn sharafi d t). almajmū'u sharḥa almuhaddhabi ma'a takmilati al-ssabkiyyi wa-al-muṭī'iyyi dāru alfikri

al-nnawawiyyu yaḥyā bn sharafi 1991). rawḍata al-ṭṭālibīna wa'umdati almuftīna taḥqīqa zuhayri al-sshāwīshi ṭ almaktaba al'islāmiyya

The sale of petroleum derivatives with lax delivery at an added price for future bulletins – the Platts Model Bulletin: A Jurisprudential study

Omar Abdullah Al-Shehabi[1]

Abstract:

All future contracts in the sale of oil and its derivatives are concluded by postponing the price till the delivery of the product. The researcher addressed the topic by using the Platts Bulletin as a model. It is permissible in the *Istisna'a* contract to postpone the two allowances, because it is a new contract and it cannot be subsumed under the category of Al-Salm contracts. It is also legitimate to delay pricing till the delivery time in accordance with fair standards that reflect the market value, as selling on this basis is valid. The criteria adopted by the Platts bulletin do not reflect the fair market value, because they are based on paper value.

Keywords: Platts Bulletin, Postponement of the two allowances, Oil production contracts, selling at an unknown price when contracting.

(1) Sharia`a and Islamic Studies collage – Kuwait University (Kuwait - Kuwait)
(Research supported by the Research Sector at Kuwait University HJ01/18)
dr.omar898@gmail.com